جهـاز الضرائـب

قــرار

رقـم ١ / ٢٠٢١

بتحديد حد التسجيل الإلزامي والاختياري

استنادا إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١ /٢٠٢٠ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يكون حد التسجيل الإلزامي تطبيقا لحكم المادة (٥٥) من قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه بواقع (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال عماني .

المـادة الثانيــة

يكون حد التسجيل الاختياري تطبيقا لحكم المادة (٦١) من قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه بواقع (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا .

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢هـ

الموافــق : ٤ / ١ / ٢٠٢١م

سعـود بـن ناصـر الشكيلـي

رئيـــس جهـــاز الضرائـــب